

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وتجريد العناية .

ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .

فعلى الأول إن أسلما وقالت سبقتني وقال أنت سبقتني فالقول قولها ولها نصف المهر قاله الأصحاب .

وإن قالوا سبق أحدهما ولا نعلم عينه فلها أيضا نصف المهر على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وصححه في المغني والشرح والنظم .

وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال القاضي إن لم تكن قبضته لم تطالبه بشيء وإن كانت قبضته لم يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله وإن قال أسلما معا فنحن على النكاح وأنكرته فعلى وجهين .

وأطلقهما في الكافي والمحرر والنظم والرايعتين والفروع وشرح بن منجا والقواعد الفقهية

وظاهر المغني والشرح إطلاق الخلاف .

أحدهما القول قولها وهو المذهب لأن الظاهر معها اختاره القاضي .

قال في الخلاصة فالقول قولها على الأصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والحاوي

الصغير وشرح بن رزين .

قلت وهو الصواب .

والثاني القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح صححه في التصحيح وتصحيح المحرر واختاره بن

عبدوس في تذكرته جزم به في الوجيز